

Distr: General

20 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام.

ويقدم هذا التقرير معلومات عن حالة الصندوق الاحتياطي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، فضلا عن استخدامه شهريا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. ويقدم أيضا معلومات عن أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق المحددة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

وكما هو مبين في الفقرة ١١ من التقرير، تتمثل الإجراءات المطلوبة أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة فيما يلي: (أ) أن تحيط علما بهذا التقرير؛ (ب) وأن تقرر، فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، أن الدول الخمس الأعضاء (جزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسان مارينو وولايات ميكرونيزيا الموحدة) التي انضمت الى عضوية الأمم المتحدة قبل اتخاذ ذلك القرار ولكن بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ ليس لها أن تطالب بنصيب في الصندوق الاحتياطي.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	أولا - مقدمة
٣	٤ - ٢	ثانيا - حالة الصندوق
٣	١٠ - ٥	ثالثا - أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق
٥	١١	رابعا - الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة

المرفقات

٦	٣١ آذار/مارس	الأول - موجز لحالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في آذار/مارس
٧	١٩٩٣	الثاني - ألف - استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٨	١٩٩٥	باء - استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الى آذار/مارس ١٩٩٦
٩	٢١٧/٤٧	الثالث - أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧
١٦	٢٢٣/٤٨	الرابع - توزيع محتمل لأنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة على أساس توزيع السلف المقدمة لصندوق رأس المال المتداول عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٧ والقرار ٢٢٣/٤٨ ألف
١٨		الخامس - الأنصبة المقررة المحددة للدول الأعضاء الجديدة

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، جملة أمور منها إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وكان الأمين العام قد قدم من قبل تقريرين إلى الجمعية العامة (A/48/622 و A/49/654) عن تنفيذ هذا القرار، وقدمت بعد ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/976). وتعرض هذه الوثيقة معلومات أخرى عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ وترد على المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية.

ثانيا - حالة الصندوق

٢ - أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٤٧ صندوقا احتياطيا بمستوى ١٥٠ مليوناً من الدولارات ونص القرار على أن هذا المبلغ سيوفر عن طريق نقل الأرصدة الفائضة من الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ونقل أي فرق متبق من المبلغ المحتفظ به في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٣ - ويقدم المرفق الأول موجزا لحالة الصندوق الاحتياطي ويبين وجود رصيد قدره ٩٤,٧ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وقد وصل مجموع المبالغ التي استلمها الصندوق الاحتياطي إلى ٩٤,٧ مليون دولار وتألقت تلك المبالغ من تحويلات من حسابات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٤٧ مليوناً من الدولارات)، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (١٧,٣ مليون دولار) والصندوق العام (٢٥ مليون دولار)، والإيرادات الآتية من الفوائد (٥,١ مليون دولار) وتبرع (٩٨٩ ٣٥١ دولاراً). وثمة مبلغ ما زال مستحق الدفع للصندوق الاحتياطي قدره ٦٠,٧ مليون دولار يتألف من أموال ستحول من الصندوق العام للأمم المتحدة (٥٧,٦ مليون دولار) ومن حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٢,٢ مليون دولار) ومن حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (٩٠٣ ٠٧١ دولاراً).

٤ - وسددت بالكامل إلى الصندوق الاحتياطي القروض التي قدمت إلى ست عمليات لحفظ السلام هي: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة بين أوغندا ورواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ولم تقدم أي قروض أخرى إلى عمليات حفظ السلام القائمة. ويقدم المرفقان ثانياً ألف وباء معلومات عن استخدام الصندوق الاحتياطي شهريا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

ثالثا - أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق

٥ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٧ ما يلي:

"(هـ) تظل أنصبة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي ثابتة وتحسب على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

"(ز) تسهم في الصندوق الاحتياطي الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق، وذلك وفقا لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلم المعمول به في تاريخ أول نصيب يكون مقررا عليها لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم".

٦ - ويرد في المرفق الثالث بيان مفصل بالمستوى الموافق عليه للصندوق وقدره ١٥٠ مليون دولار. ووفقا للمنصوص عليه في القرار، تحسب أنصبة الدول الأعضاء على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مع تعديل طفيف بالنسبة للدولتين اللتين انضمتا إلى عضوية المنظمة في عام ١٩٩٠ (لختنشتاين وناميبيا). وحيث أن حصتهما في الأرصدة الفائضة التي يتعين أن يحول منها مبلغ ١٥٠ مليون دولار قد فاقتها حصتهما في مبلغ الـ ١٥٠ مليون دولار فقد وزع الفرق البالغ ٩ ٥١٩ دولارا بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى استنادا إلى القرار ٢٤٧/٤٥.

٧ - وأكدت اللجنة الاستشارية في تقريرها ضرورة النص على أنصبة مقررة تدفعها الدول الأعضاء الجديدة للصندوق. ويثير التفسير الصارم للفقرتين (هـ) و (ز) من القرار ٢١٧/٤٧، بصيغتهما الواردة أعلاه، تساؤلات خطيرة بشأن تفسيرهما. إذ تنص الفقرة (ز) من القرار على أن الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة "بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار" (أي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) والتي "لا تطالب بنصيب في الصندوق" ينبغي أن يفرض عليها نصيب مقرر. بينما تعين الفقرة (هـ) أنصبة الدول الأعضاء على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في القرار ٢٤٧/٤٥ الذي اتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولذلك فإن التفسير الحرفي الصارم للقرار ٢١٧/٤٧ سوف يستبعد من المشاركة في الصندوق تلك الدول الأعضاء التي انضمت إلى المنظمة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٨ - ومن بين الدول الأعضاء ضمن هذه الفئة، وعددها ٢٠ دولة قد يقال إن ١٥ منها "تطالب بنصيب في الصندوق" وبالتالي لم تقرر لها على أي حال أنصبة بموجب أحكام القرار ٢١٧/٤٧. أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء الخمس المتبقية (جزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسان مارينو وولايات ميكرونيزيا الموحدة) فإن الأمين العام يرى أن من الواضح تماما أن الجمعية العامة اعترفت أن ينطبق القرار ٢١٧/٤٧ على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي تلك الحالة، يتعين أن تنطبق أيضا أحكام الفقرة (ز) من القرار على الدول التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة قبل اتخاذ القرار ٢١٧/٤٧ ولكن بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥.

٩ - ومن بين الدول الأعضاء التي انضمت إلى المنظمة منذ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعددها ٢٧ دولة، يمكن أن يقال إن ١٨ منها (أذربيجان، أرمينيا، استونيا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا) "تطالب بنصيب في الصندوق" فيما يتصل بالمبالغ المدرجة في المرفق الثالث لحساب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وفي هذا الصدد، قسمت الأصول والخصوم المالية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة، بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بنسبة ١:٢ وذلك بالاتفاق بين الدولتين الخلف. وبالإضافة إلى ذلك، جدير بالإشارة أن الجمعية العامة حددت في مقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا واستونيا وأوزبكستان وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبيلاوس وتركمانيستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا ويوغوسلافيا. وأشارت اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ (ب) في تقريرها ذي الصلة (A/47/833) إلى تفهما جملة أمور منها ما يلي:

"تحسب السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول، بموجب البند ٨-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، بتطبيق معدلات الأنصبة المقررة، النافذة في أثناء السنة الأولى الكاملة من العضوية على المستوى المأذون به للصندوق، أما السلفة المقدمة من سان مارينو إلى صندوق رأس المال المتداول فتضاف إلى الصندوق ريثما يدرج معدلها من الأنصبة المقررة في جدول يبلغ مجموعه ١٠٠ في المائة؛ وأما السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة الأخرى والسلف

الإضافية التي تقدمها أوكرانيا وبيلاروس فتحول من سلف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، على التوالي".

وفي أعقاب ذلك، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ جملة أمور منها أن تحول السلفة المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لصندوق رأس المال المتداول من السلفة المقدمة من يوغوسلافيا طبقا لمعدل نصيبها المقرر. واستنادا الى تلك السابقة، يرى الأمين العام أن الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه وعددها ١٨ دولة قد يقال إنها "تطالب بنصيب في الصندوق". وإذا وزعت أنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الصندوق تبعا لنفس الصيغة، فيبين المرفق الرابع عمليات التوزيع المحتملة لأغراض توضيحية.

١٠- وقد حددت الأنصبة المقررة للدول الأربع التي قبلت منذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والتي ليس لها أن "تطالب بنصيب في الصندوق" (اريتريا وأندورا وبالاو وموناكو). وتستند المبالغ المعنية الواردة في المرفق الخامس الى المستوى الموافق عليه للصندوق وقدره ١٥٠ مليونا من الدولارات.

رابعا - الاجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة

١١- تتمثل الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير الحالي؛

(ب) أن تقرر فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ أن الدول الخمس الأعضاء المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة قبل اتخاذ ذلك القرار ولكن بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ ليس لها أن تطالب بنصيب في الصندوق الاحتياطي.

المرفق الأول

موجز لحالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

المستوى المأذون به للصندوق		١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
(أ)	التحويلات الى الصندوق عملا بالفترة الفرعية (و) '١' من منطوق قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧	
	'١' من حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٤٧ ٠٠٢ ٦٥٠
	'٢' من حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	١٧ ٢٥٣ ١٢٩
	'٣' من الصندوق العام للأمم المتحدة	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠
		٨٩ ٢٥٥ ٧٧٩
(ب)	الإيرادات الآتية من الفوائد	٥ ١٠٣ ٤٤٧
(ج)	تبرع	٢٥١ ٩٨٩ ^(د)
	مجموع المبالغ المستلمة: (أ) + (ب) + (ج)	٩٤ ٧١١ ٢١٥
(د)	القروض غير المسددة المقدمة الى عمليات حفظ السلم	-
	الرصيد المتاح: (أ) + (ب) + (ج) - (د)	٩٤ ٧١١ ٢١٥
(هـ)	المبالغ المستحقة الدفع للصندوق الاحتياطي	
	من الصندوق العام للأمم المتحدة	٥٧ ٦٠١ ٠٣٨ ^(ب)
	من حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٢ ٢٤٠ ١١٢
	من حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٩٠٣ ٠٧١
	المجموع	٦٠ ٧٤٤ ٢٢١

(أ) تبرع من سويسرا.

(ب) سيحول من مبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولارا المحتجز في الصندوق العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٧.

المرفق الثاني ألف

استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٤												١٩٩٣											
	كانون تشرين الثاني/ الأول/ الثاني/ الأول/	أيلول/ الأول/ الثاني/ الأول/	سبتمبر أكتوبر ديسمبر	أب/ الأول/ الثاني/ الأول/	تموز/ الأول/ الثاني/ الأول/	حزيران/ تموز/ الأول/ الثاني/ الأول/	أيار/ حزيران/ تموز/ الأول/ الثاني/ الأول/	مايو/ أيار/ حزيران/ تموز/ الأول/ الثاني/ الأول/	يونيه/ أيار/ حزيران/ تموز/ الأول/ الثاني/ الأول/	يوليه/ أيار/ حزيران/ تموز/ الأول/ الثاني/ الأول/	أغسطس/ أيار/ حزيران/ تموز/ الأول/ الثاني/ الأول/	سبتمبر أكتوبر ديسمبر	كانون تشرين الثاني/ الأول/ الثاني/ الأول/	كانون تشرين الثاني/ الأول/ الثاني/ الأول/	كانون تشرين الثاني/ الأول/ الثاني/ الأول/	كانون تشرين الثاني/ الأول/ الثاني/ الأول/								
المبالغ المستلمة	٦٥,١	٦٥,١	٦٥,١	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٥,٠								
القروض غير المسددة	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠								
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلطادور	-	-	-	١٦,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠								
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩	٣٧,٩								
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٥	٠,٤								
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	-	-	-	-	-	-	-								
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في رواندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٧	١,٧	١,٧	١,٧	١,٧	١,٧	١,٧								
مجموع القروض	٤٠,٩	٤٥,٩	٤٥,٩	٦١,٩	٦٠,٩	٥٨,٩	٥٨,٩	٥٨,٩	٥٨,٩	٦٣,٦	٦٥,٠	٦٥,٠	٦٣,٤	٦٣,٣	٦٣,٣	٦٣,٣								
الرصيد المتاح	٢٤,٣	١٩,٢	١٩,٢	٣,١	٤,١	٦,١	٦,١	٦,١	٦,١	١,٤	-	-	١,٦	١,٧	١,٧	١,٧								

المرفق الثالث

أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفائض المحول من				الدول الأعضاء
الميزانية العادية	حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	
١٠ ٠٠٥ ٥٧٠	٦ ٠٥٢ ٤٠٨	٢ ٢٠٢ ٩٢٤	١٨ ٢٦٠ ٩٠٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	اثيوبيا
١٠٩ ٠٤٩	٦٥ ٠٠١	٢٣ ٩٦٧	١٩٨ ٠١٧	الأرجنتين
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	الأردن
١ ٦٠١ ٩٣٩	١٩٢ ٠٤٧	٢٨٣ ٢٣٤	٢ ٠٧٧ ٢٢٠	اسبانيا
١ ٢٩٦ ٩٨٣	٧٧٣ ١١١	٢٨٥ ٠٥٤	٢ ٣٥٥ ١٤٨	استراليا
٣٤ ٧٠٥	٢٠ ٦٨٢	٧ ٦٢٣	٦٣ ٠١٠	اسرائيل
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	أفغانستان
٤ ٩٦٠	٢ ٩٥٥	١ ٠٨٩	٩ ٠٠٤	أكوادور
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	ألبانيا
٨ ٣٦٢ ٦٥٣	٣ ٩٧٨ ٨١٥	١ ٦٩٩ ٤١٧	١٤ ٠٤٠ ٨٨٥	ألمانيا
(٦٣٠ ٣٠٧)	٦٣٠ ٣٠٧	-	-	ألمانيا (جمهورية - الديمقراطية)
٣١ ٣٩٣	١٨ ٧١٢	٦ ٩٠٠	٥٧ ٠٠٥	الإمارات العربية المتحدة
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	أنتيغوا وبربودا
٢٤ ٧٨٥	١٤ ٧٧٣	٥ ٤٤٥	٤٥ ٠٠٣	اندونيسيا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	أنغولا
٦ ٦١٦	٣ ٩٣٩	١ ٤٤٧	١٢ ٠٠٢	أوروغواي
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	أوغندا
١ ٠٣٢ ٦٢٧	٦١٥ ٥٣٥	٢٢٦ ٩٥٣	١ ٨٧٥ ١١٥	أوكرانيا
١١٣ ٩٩٤	٦٧ ٩٥٥	٢٥ ٠٥٦	٢٠٧ ٠٠٥	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٤٨ ٦٩٧	٨٨ ٦٣٧	٣٢ ٦٨٠	٢٧٠ ٠١٤	ايرلندا
٢٤ ٧٨٥	١٤ ٧٧٣	٥ ٤٤٥	٤٥ ٠٠٣	ايسلندا
٣ ٢٩٦ ١٥٩	١ ٩٦٤ ٧٨٦	٧٢٤ ٤٣٥	٥ ٩٨٥ ٣٨٠	ايطاليا

الفائض المحول من				
الدول الأعضاء	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	الميزانية العادية
بابوا غينيا الجديدة	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
باراغواي	٩ ٠٠٤	١ ٠٨٩	٢ ٩٥٥	٤ ٩٦٠
باكستان	١٧ ٩٩٩	٢ ١٧٨	٥ ٩٠٩	٩ ٩١٢
البحرين	٦ ٠٠٥	٧٢٤	١ ٩٧٠	٣ ٣١١
البرازيل	٤٣٥ ٠٣١	٥٢ ٦٥٦	١٤٢ ٨٠٤	٢٢٩ ٥٧١
بربادوس	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
البرتغال	٥٤ ٠٠٦	٦ ٥٣٤	١٧ ٧٢٧	٢٩ ٧٤٥
بروني دار السلام	١٢ ٠٠٢	١ ٤٤٧	٣ ٩٣٩	٦ ٦١٦
بلجيكا	١ ٧٥٥ ١٠٨	٢١٢ ٤٢٩	٥٧٦ ١٤٠	٩٦٦ ٥٣٩
بلغاريا	٤٥ ٠٠٣	٥ ٤٤٥	١٤ ٧٧٣	٢٤ ٧٨٥
بليز	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
بنغلاديش	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
بنما	٦ ٠٠٥	٧٢٤	١ ٩٧٠	٣ ٣١١
بنن	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
بوتان	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
بوتسوانا	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
بوركينافاسو	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
بوروندي	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
بولندا	١٦٨ ٠١٥	٢٠ ٣٣٤	٢٧٥ ٧٥٩	(١٢٨ ٠٧٨) (ب)
بوليفيا	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
بيرو	١٧ ٩٩٩	٢ ١٧٨	٥ ٩٠٩	٩ ٩١٢
بيلاروس	٤٩٥ ٠٣٤	٥٩ ٩١٤	١٦٢ ٥٠١	٢٧٢ ٦١٩
تايلند	٣٠ ٠٠٩	٣ ٦٣٣	٩ ٨٤٩	١٦ ٥٢٧
تركيا	٩٥ ٩٩٤	١١ ٦٢٢	٣١ ٥١٥	٥٢ ٨٥٧
ترينيداد وتوباغو	١٥ ٠٠١	١ ٨١٣	٤ ٩٢٤	٨ ٢٦٤
تشاد	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
توغو	١ ٤٩١	١٧٥	٩٨٥	٣٣١

الفائض المحول من				
الدول الأعضاء	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	الميزانية العادية
تونس	٩ ٠٠٤	١ ٠٨٩	٢ ٩٥٥	٤ ٩٦٠
جامايكا	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
الجزائر	٤٥ ٠٠٣	٥ ٤٤٥	١٤ ٧٧٣	٢٤ ٧٨٥
جزر البهاما	٦ ٠٠٥	٧٢٤	١ ٩٧٠	٣ ٣١١
جزر سليمان	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
جزر القمر	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
الجماهيرية العربية الليبية	٨٤ ٠٠٧	١٠ ١٦٧	٢٧ ٥٧٦	٤٦ ٢٦٤
جمهورية افريقيا الوسطى	١ ٤٩١	١٧٥	٩٨٥	٣٣١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
الجمهورية الدومينيكية	٩ ٠٠٤	١ ٠٨٩	٢ ٩٥٥	٤ ٩٦٠
الجمهورية العربية السورية	١٢ ٠٠٢	١ ٤٤٧	٣ ٩٣٩	٦ ٦١٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
جنوب افريقيا	٦٧٥ ٠٤٤	٨١ ٧٠٣	٢٢١ ٥٩٢	٣٧١ ٧٤٩
جيبوتي	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
الدانمرك	١ ٠٣٥ ٠٦٣	١٢٥ ٢٨١	٣٣٩ ٧٧٥	٥٧٠ ٠٠٧
دومينيكا	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
الرأس الأخضر	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
رواندا	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
رومانيا	٥٧ ٠٠٥	٦ ٩٠٠	١٨ ٧١٢	٣١ ٣٩٣
زائير	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
زامبيا	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
زمبابوي	٢ ٩٨٣	٣٥٠	٩٨٥	١ ٦٤٨
ساموا	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
سان تومي وبرينسيبي	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
سانت فينسنت وجزر غرينادين	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
سانت كيتس ونيفيس	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
سانت لوسيا	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤

الفائض المحول من				
الميزانية العادية	حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	الدول الأعضاء
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	سري لانكا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	السلفادور
٥٤٥ ٢٣١	٣٢٥ ٠٠٢	١١٩ ٨٣٥	٩٩٠ ٠٦٨	سلوفاكيا
١٨ ١٧٦	١٠ ٨٣٣	٣ ٩٩١	٣٣ ٠٠٠	سنغافورة
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	السنغال
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	سوازيلند
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	السودان
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سورينام
٩٩٩ ٥٨٨	٥٩٥ ٨٣٧	٢١٩ ٦٨٧	١ ٨١٥ ١١٢	السويد
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	سيراليون
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سيشيل
١٣ ٢٢٤	٧ ٨٧٩	٢ ٩٠٢	٢٤ ٠٠٥	شيلي
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	الصومال
٧٩١ ٤٥٤	٤٧٨ ٦١٩	١٧٥ ٠١٢	١ ٤٤٥ ٠٨٥	الصين
١٩ ٨٣٢	١١ ٨١٨	٤ ٣٥٦	٣٦ ٠٠٦	العراق
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	عمان
٤ ٩٦٠	٢ ٩٥٥	١ ٠٨٩	٩ ٠٠٤	غابون
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	غامبيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	غانا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	غرينادا
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	غواتيمالا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	غيانا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	غينيا
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	غينيا الاستوائية
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	غينيا - بيساو
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	فانواتو
٦ ٢٥٨ ٩٣٨	٣ ٧٨٦ ٥٤١	١ ٣٧٨ ١٩٦	١١ ٤٢٣ ٦٧٥	فرنسا

الفائض المحول من				
الدول الأعضاء	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	الميزانية العادية
الفلبين	٢٧ ٠٠٣	٣ ٢٦٧	٨ ٨٦٤	١٤ ٨٧٢
فنزويلا	١٧١ ٠٠٦	٢٠ ٧٠٠	٥٦ ١٣٧	٩٤ ١٦٩
فنلندا	٧٦٥ ٠٤٩	٩٢ ٥٩٤	٢٥١ ١٣٨	٤٢١ ٣١٧
فيجي	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
فييت نام	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
قبرص	٦ ٠٠٥	٧٢٤	١ ٩٧٠	٣ ٣١١
قطر	١٥ ٠٠١	١ ٨١٣	٤ ٩٢٤	٨ ٢٦٤
الكاميرون	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
كمبوديا	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
كندا	٤ ٦٣٥ ٢٩٣	٥٦١ ٠٣٠	١ ٥٢١ ٦٠١	٢ ٥٥٢ ٦٦٢
كوبا	٢٧ ٠٠٣	٣ ٢٦٧	٨ ٨٦٤	١٤ ٨٧٢
كوت ديفوار	٦ ٠٠٥	٧٢٤	١ ٩٧٠	٣ ٣١١
كوستاريكا	٦ ٠٠٥	٧٢٤	١ ٩٧٠	٣ ٣١١
كولومبيا	٤١ ٩٩٦	٥ ٠٨٧	١٣ ٧٨٨	٢٣ ١٢١
الكونغو	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
الكويت	٨٧ ٠٠٧	١٠ ٥٣٣	٢٨ ٥٦١	٤٧ ٩١٣
كينيا	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
لبنان	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
لكسمبرغ	٩٠ ٠١٣	١٠ ٨٩١	٢٩ ٥٤٦	٤٩ ٥٧٦
ليبيريا	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
ليختنشتاين	١ ٨١٣	١ ٨١٣	-	-
ليسوتو	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
مالطة	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
مالي	١ ٤٩١	١٧٥	٤٩٢	٨٢٤
ماليزيا	٣٣ ٠٠٠	٣ ٩٩١	١٠ ٨٣٣	١٨ ١٧٦
مدغشقر	٢ ٩٩٨	٣٦٦	٩٨٥	١ ٦٤٧
مصر	٢٠ ٩٩٨	٢ ٥٤٤	٦ ٨٩٤	١١ ٥٦٠

الفائض المحول من				
الميزانية العادية	حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	الدول الأعضاء
٦ ٦١٦	٣ ٩٣٩	١ ٤٤٧	١٢ ٠٠٢	المغرب
١٥٥ ٣٠٦	٩٢ ٥٧٧	٣٤ ١٣٤	٢٨٢ ٠١٧	المكسيك
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	ملاوي
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	ملديف
١٦٨ ٥٢٢	١٠٠ ٤٥٥	٣٧ ٠٣٦	٣٠٦ ٠١٣	المملكة العربية السعودية
٤ ٨٦٧ ٥٢٦	٢ ٩٤٤ ٤١٥	١ ٠٧١ ٩٣٢	٨ ٨٨٣ ٨٧٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	منغوليا
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	موريتانيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	موريشيوس
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	موزامبيق
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	ميانمار
-	-	١٧٥	١٧٥	ناميبيا
٤٥٤ ٣٥٧	٢٧٠ ٨٣٥	٩٩ ٨٥٩	٨٢٥ ٠٥١	النرويج
٦١١ ٣١٩	٣٦٤ ٣٩٦	١٣٤ ٣٥٩	١ ١١٠ ٠٧٤	النمسا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	نيبال
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	النيجر
٣٣ ٠٤٨	١٩ ٦٩٧	٧ ٢٦٦	٦٠ ٠١١	نيجيريا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	نيكاراغوا
١٩٨ ٢٦٦	١١٨ ١٨٣	٤٣ ٥٧٨	٣٦٠ ٠٢٧	نيوزيلندا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	هايتي
٦١ ١٢٩	٣٦ ٤٤٠	١٣ ٤٣٤	١١١ ٠٠٣	الهند
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	هندوراس
٣٤ ٧٠٥	٢٠ ٦٨٢	٧ ٦٢٣	٦٣ ٠١٠	هنغاريا
١ ٣٦٣ ٠٧٢	٨١٢ ٥٠٦	٢٩٩ ٥٧٧	٢ ٤٧٥ ١٥٥	هولندا
٢٥ ٠٤٦ ٢١٦	١٥ ١٤٦ ١٨١	٥ ٥١٤ ٩٦٣	٤٥ ٧٠٧ ٣٦٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٩ ٤٠١ ٠٨٥	٥ ٦٠٣ ٨٢٦	٢ ٠٦٦ ١٧٤	١٧ ٠٧١ ٠٨٥	اليابان
٧٨١	٩٨٤	١٧٥	١ ٩٤٠	اليمن

الفائض المحول من				
الدول الأعضاء	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	الميزانية العادية
يوغوسلافيا	١٣٧ ٩٩٨	١٦ ٧٠٢	٤٥ ٣٠٣	٧٥ ٩٩٣
اليونان	١٢٠ ٠٠٧	١٤ ٥٢٣	٣٩ ٣٩٤	٦٦ ٠٩٠
المجموع	١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٨ ١٥٦ ٢٠٠	٤٩ ٢٤٢ ٧٦٢	٨٢ ٦٠١ ٠٣٨

حواشي المرفق الثالث

(أ) تحسب أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وفي ذلك الحين كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية لم يعد لها وجود. ولكن جمهورية ألمانيا الديمقراطية كانت لها حصة في الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وهي أرصدة مطلوب بموجب بنود القرار ٢١٧/٤٧ نقلها كجزء من تمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. ولتفادي أن يكون لجمهورية ألمانيا الديمقراطية نصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، نقل مبلغ مساو نصيبها في فوائض فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وأضيف إلى حصتها في الفوائض المحتفظ بها من أجل الميزانية العادية عملاً بأحكام القرار ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

(ب) حدد نصيب بولندا في الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على أساس جدول خاص لقسمة النفقات حيث أدرجت بولندا ضمن مجموعة الدول "باء". ونظراً لأن نصيب بولندا في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام حدد على أساس جدول خاص لقسمة النفقات أدرجت فيه بولندا ضمن مجموعة الدول "جيم"، وكانت قيمة نصيبها في فوائض حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال المطلوب تحويلها لتمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام تجاوز المبلغ المطلوب لنصيبها في ذلك الصندوق. ولتقليل نصيبها في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام إلى المستوى السليم، حول الفرق وأضيف إلى نصيبها في الفوائض المحتفظ بها من أجل الميزانية العادية عملاً بأحكام القرار ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

المرفق الرابع

توزيع محتمل لأنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة على أساس توزيع السلف المقدمة لصندوق رأس المال المتداول عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٧ والقرار ٢٢٣/٤٨ ألف

ألف - توزيع أنصبة تشيكوسلوفاكيا السابقة في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدول الأعضاء	المبلغ المقسم ^(١)
الجمهورية التشيكية	٦٦٠ ٠٤٥
سلوفاكيا	٢٣٠ ٠٢٣
المجموع	٩٩٠ ٠٦٨

(أ) بناء على الاتفاق الثنائي الذي قسمت بموجبه المبالغ الدائنة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية السابقة بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا.

باء - توزيع أنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

الدول الأعضاء	معدل الأنصبة المقررة (Z)	توزيع أنصبة الصندوق بالتناسب ^(١)	التوزيع على أساس تقسيم الدول التي مجموعات لفرض تمويل حفظ السلام ^(ب)
الاتحاد الروسي	٦,٧١	١٣ ٠٢١ ٣٢٣	١٦ ٤١٨ ٩٠٢
أذربيجان	٠,٢٢	٤٢٦ ٩٢٩	٦٦ ٠٠٠
أرمينيا	٠,١٣	٢٥٢ ٢٧٦	٢٩ ٠٠٠
استونيا	٠,٠٧	١٣٥ ٨٤١	٢١ ٠٠٠
أوزبكستان	٠,٢٦	٥٠٤ ٥٥٢	٧٨ ٠٠٠
أوكرانيا (إضافية)	٠,٦٩	١ ٣٣٩ ٠٠٣	١ ٠٣٥ ٠٠٠
بيلاروس (إضافية)	٠,١٧	٣٢٩ ٨٩٩	٢٥٥ ٠٠٠
تركمانستان	٠,٠٦	١١٦ ٤٣٥	١٨ ٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٠,١٥	٢٩١ ٠٨٨	٤٥ ٠٠٠
جورجيا	٠,٢١	٤٠٧ ٥٢٣	٦٣ ٠٠٠
طاجيكستان	٠,٠٥	٩٧ ٠٢٩	١٥ ٠٠٠
قيرغيزستان	٠,٠٦	١١٦ ٤٣٥	١٨ ٠٠٠
كازاخستان	٠,٣٥	٦٧٩ ٢٠٥	١٠٥ ٠٠٠
لاتفيا	٠,١٣	٢٥٢ ٢٧٦	٢٩ ٠٠٠
ليتوانيا	٠,١٥	٢٩١ ٠٨٨	٤٥ ٠٠٠
المجموع	٩,٤١	١٨ ٢٦٠ ٩٠٢	١٨ ٢٦٠ ٩٠٢

(أ) إن توزيع النصيب الإجمالي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في الصندوق الاحتياطي وقدره ١٨ ٢٦٠ ٩٠٢ دولار مماثل لتوزيع صندوق رأس المال العامل، أي بمعدلات تقسيم الأنصبة المقررة في الميزانية العادية.

(ب) وزع مجموع الاحتياطي البالغ ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار وفقاً للمعدلات الفعلية لحفظ السلام المقررة لكل دولة عضو. وخصص الفرق بين المبالغ المتقسمة على الدول الأعضاء الجديدة والنصيب الإجمالي المقيد لحساب الاتحاد السوفياتي السابق وقدره ١٨ ٢٦٠ ٩٠٢ دولار للاتحاد الروسي.

جيم - توزيع أنصبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

الدول الأعضاء	معدل تقسيم الأنصبة المقررة (%)	توزيع أنصبة الصندوق بالتناسب ^(١)	التوزيع على أساس تقسيم البلدان التي مجموعات لفرض تمويل حفظ السلام ^(٢)
البوسنة	٠,٠٤	١٣ ١٤٣	١٢ ٠٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٢	٦ ٥٧١	٦ ٠٠٠
سلوفينيا	٠,٠٩	٢٩ ٥٧١	٢٧ ٠٠٠
كرواتيا	٠,١٣	٤٢ ٧١٤	٣٩ ٠٠٠
يوغوسلافيا	٠,١٤	٤٥ ٩٩٩	٥٣ ٩٩٨
المجموع	٠,٤٢	١٣٧ ٩٩٨	١٣٧ ٩٩٨

(أ) إن توزيع النصيب الإجمالي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وقدره ١٣٧ ٩٩٨ دولارا في الصندوق الاحتياطي مماثل لتقسيم صندوق رأس المال العامل، أي بمعدلات تقسيم الأنصبة المقررة في الميزانية العادية.

(ب) وزع مجموع الاحتياطي البالغ ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار وفقا للمعدلات الفعلية لحفظ السلام المقررة لكل دولة عضو. وقد خصص الفرق بين المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة والنصيب الإجمالي المفيد لحساب يوغوسلافيا السابقة وقدره ٩٩٨ ١٣٧ دولارا ليوغوسلافيا.

المرفق الخامس

الأنصبة المقررة المحددة للدول الأعضاء الجديدة

(بدولارات الولايات المتحدة)

مبالغ الأنصبة المقررة على أساس تقسيم الدول الى مجموعات لغرض تمويل حفظ السلام	معدلات تقسيم الأنصبة المقررة (%)	الدول الأعضاء
١ ٥٠٠	٠,٠١	اريتريا
١٥ ٠٠٠	٠,٠١	أندورا
١ ٥٠٠	٠,٠١	بالاو
١٥ ٠٠٠	٠,٠١	موناكو
